

سنن ابن ماجه

2284 - حدثنا هناد بن السري . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال لا . قلت لم ؟ قال إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله قبل أن يطلع النخل . فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام . فقال المشتري هو لي حتى يطلع . وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة . فاختصما إلى رسول الله . فقال للبائع .
منه أخذت ما عليه اررد ؟ ماله تستحل فبم) قال . لا قال (؟ شيئا نخلك من أخذ)
ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه) .
[ش - (في حديقة نخل) أي معينة . (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح أطلع النخل إذا أخرج طلعته . [K ضعيف